المملوك من وجه فلا استغناء عنه بذكر المملوك فى الكافى الاصل فى ذلك
قوله عليه السلام الا لا يختلى خلاها عليه السلام عن اختلاء الخلاء المنسوب الى
الحرم وانما ينسب الى الحرم على الاطلاق اذا لم يكن منسوبا الى احد بالملك
او الانبات وكونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسرا وعند الشافعى ره
يحرم للحلال والمحرم قلع شجرة الحرم مطلقا وقيل لا يحرم قلع ما انبته الادمى والاولى
سو المنصوص وضمنها كبيرة ببقرة وصغيرة بشاة وان قطع عضوا منها ضمن
ما نقص فان عاد الغصن سقط الضمان فى قول ولا يسقط فى آخر وباخذ الاوراق
لا ضمان كذا فى التبيين او جافا فى النهاية ان الشجر اسم لما كان نمى واما
اليابس فهو حطب فعلى هذا اذا كان الاستثناء على اعتبار تغليب فى المستثنى
او عموم المجاز فى المستثنى منه ولا يرعى الحشيش وعند الشافعى ره يجوز وعند
ابى يوسف ره لا باس به ولا يقطع الا الاذخر هو بكسر الهمزة وسكون الدال
المنقطة وكسر الخاء كذلك نبات معروف وقال الشافعى ره له قطع الاوسج
ايضا وغيرهما ضمن القيمة وان استخلف سقط الضمان كذا فى التبيين وتجب
بقتل قملة واحدة ماخوذة عن ثوبه او بدنه وفى الاثنين فصاعدا كف من
الحنطة وفى قتل الساقط على الارض لا شئ عليه والقاؤها على الارض كقتلها
او جرادة صدقة وان قلت نحو كسرة خبز ولو القى ثوبه فى الشمس فعل القمل
حرها فان قصد به قتله وقتل كثير فعليه نصف صاع من بر وان لم يقصد به قتله
فلا شئ عليه وروى ان اهل كانوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضى الله عنه
ادى فى جرادة ولا شئ بقتل غراب اى الابقع الذى ياكل الجيف وحداة
بكسر الحاء وفتحها هو الذى ياخذ الفارة وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وذئب
فى الكافى والهداية وعنه ان العقور وغيره والمستانس والمتوحش سواء والفارة الاهلية

والبره

والبره وانه لا يجب الجزاء بقتل السنور ولو بريا وبعوض وبرغوث وقراد
وسلحفات ونحوها من الحشرات كالخنافس والوزغ وسبع صايل اى الذى
تعرض للمحرم وقال زفر ره تجب قيمته اعتبارا ما كمل الصايل وحل له اى للمحرم
ذبح الحيوان الاهلى كالشاة والبعير والبط والدجاجة ونحوه وحل له اكل ما صاده
حلال وذبحه الحلال سواء صاد لنفسه او لمحرم خلافا لمالك ره فى الثانى
وشرط كون الاصطياد بلا دلالة المحرم وامره على ما صرح به القدورى وفى الكافى ان
دلالة روايتين وحديث قتادة يرجح جانب الحرمة ومن دخل الحرم حلالا كان
او محرما بصيد فى يده حقيقة ارسله وان كان فى رحله او قفصه لا يجب عليه
الارسال على ما فى الكافى والكفاية وعند الشافعى ره لا ارسال على من دخله
حلالا وان باع ذلك الصيد من محرم او حلال بعد ما دخل الحرم به فسد البيع
ورد بيعه ان بقى الصيد فى يد المشترى والا اى ولم يبق الصيد فى يده جزى
عن الصيد كبيع المحرم صيدا فانه لو باع المحرم صيدا من محرم او حلال رد بيعه
ان بقى فى يد المشترى والا جزى لا يرسل المحرم صيدا معه اذا احرم اى اذا احرم
وله صيد ليس عليه الارسال واطلاق الصيد يوافق ما ذكره فى شرحه للوقاية
من قوله ان احرم وفى يده او قفصه صيد ليس عليه الارسال فالمفهوم من
الهداية والكفاية انه لو كان فى يده يجب الارسال وان كان فى بيته
او قفصه لا يجب ولا فرق بين ما اذا كان القفص فى يده او رحله قال المحبوبى
هو الصحيح وقيل ان كان فى يده لزم الارسال وعند الشافعى ره يلزمه الارسال
وان كان فى بيته ثم الظاهر ان قوله لا صيد عطف على مفعول ارسله وفيه تامل
ومن ارسل صيدا فى يد محرم ان كان المحرم احده اى الصيد حال كونه حلالا ضمن
المرسل قيمته عنده وقالا لا يضمن لان الارسال واجب على ذلك

Copyright © King Saud University